

العنوان:	بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر
المصدر:	التوحيد - جماعة أنصار السنة المحمدية - مصر
المؤلف الرئيسي:	ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن، ت. 1420 هـ.
المجلد/العدد:	س 11, ع 12
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1983
الشهر:	ذو الحجة
الصفحات:	18 - 21
رقم MD:	163621
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الحج، الميقات
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/163621

بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر

بقلم / سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتب فى التقويم القطرى باملاء فضيلة الأخ الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصارى صفحة ٩٥ — ٩٦ حول المواقيت للوافدين الى مكة بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب فى مواضع وأخطأ فى مواضع خطأ كبيرا . فرأيت أن من النصح لله ولعباده التنبيه على المواضع التى أخطأ فيها راجيا بعد اطلاعه على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه الى الحق ، لأن الرجوع الى الحق شرف وفضيلة ، وهو خير من التمادى فى الباطل ، بل هو واجب لا يجوز تركه لأن الحق واجب الاتباع فأقول :

أولا : ذكر وفقه الله فى الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه (القاصدون عن طريق الجو لأداء الحج والعمرة اذا كانت النية منهم الاقامة بجدة ولو يوما واحدا ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن يحرموا من جدة) انتهى . وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة فى المواقيت ومخالف لكلام أهل العلم فى هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه فى الفقرة الأولى من كلمته المشار اليها آنفا لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لمريدى الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل جدة ميقاتا لمن توجه الى مكة من سائر الأمصار والأقاليم . وهذا يعم الوافدين اليها من طريق البر أو البحر أو الجو . والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها قول باطل لا أساس له من الصحة لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعا بالمواقيت التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم أو على ما يسامتها فيلزمه الاحرام منها . واذا

اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم فى الموضع الذى يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير احرام . ومن المعلوم أن الاحرام قبل المواقيت صحيح وانما الخـلاف فى كراهته وعدمها . ومن أحرم قبلها احتياطا خوفا من مجاوزتها بغير احرام فلا كراهة فى حقه . أما تجاوزها بغير احرام فهو محرم بالاجماع فى حق كل مكلف أراد حجا أو عمرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس المتفق عليه لمـا وقت المواقيت « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة » ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر المتفق عليه « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمـر فلا تجوز مخالفته . وقد ورد فى بعض الروايات بلفظ الأمـر وذلك بلفظ « ليهل » والقول بأن من أراد الاقامة بجـدة يوما أو ساعات من الوافدين الـى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة فى جواز الاحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلا من أهل العلم . فالواجب على من يفتى عباد الله فى الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وأن يتقى الله فى ذلك لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة . وقـد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم فى أعلى مراتب التحريم لقولـه عـز وجل « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير حق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » . وأخبر سبحانه فى آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه فى سـورة البقـرة « ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة الى مكة بنية الحج والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر احرامه اليها وهكذا من توجه من نجد أو الطائف الى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الاقامة فى لزيمة أو الشرائع يوما أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرنا غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع . وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم والله المستعان .

ثانيا : ذكر الشيخ عبد الله الأنصارى فى الفقرة الخامسة ما نصه (يجوز لمن يقصد أداء العمرة أن يتجه الى التنعيم فيحرم منها حيث أنها الميقات الشرعى) انتهى . وهذه العبارة فيها اجمال واطلاق فان كان اراد بها سكان مكة والمقيمين بها فصحيح ولكن يؤخذ عليه قوله ان التنعيم هو الميقات الشرعى فليس الأمر كذلك بل الحل كله ميقات لأهل مكة والمقيمين بها فلو أحرموا من الجعرانة أو غيرهما من الحل فلا حرج وكانوا بذلك محرمين من ميقات شرعى . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة الى الحل لما أرادت العمرة وكونها أحرمت من التنعيم لا يوجب ذلك أن يكون هو الميقات الشرعى ، وانما قصاراه أن يدل على الاستحباب كما قاله بعض أهل العلم لأن فى بعض الروايات من حديثها أن النبى صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن يعمرها من التنعيم . وذلك والله أعلم لكونه أقرب الحل الى مكة جمعا بين الروايات أما آن اراد بهذه العبارة أن كل من أراد العمرة له أن يحرم من التنعيم ولو كان فى جهة أخرى من الحل فليس بصحيح لأن كل من كان فى جهة من الجهات خارج الحرم ودون المواقيت فان ميقاته من أهله للحج والعمرة جميعا لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس المتفق عليه « ومن كان دون ذلك — يعنى دون المواقيت — فمهله من أهله » وفى لفظ « فمهله من حيث انشأ » وقد أحرم النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام الفتح لما فرغ من تقسيم غنائم حنين فلم يذهب الى التنعيم والله ولى التوفيق .

ثالثا : ذكر الشيخ عبد الله فى الفقرة السادسة والسابعة ما نصه (لا حجة لمن يقول بأن القاصد الى جدة بالطائرة يمر بالميقات لأنه لا يمر بأى ميقات من المواقيت بل هو هائم أو طائر فى الجو ولم ينزل الا بجدة ، ونص الحديث « ولمن مر بهن » ولا يعتبر من كان طائرا بالهواء بأنه مار بأى ميقات) انتهى كلامه وهذا القول غير صحيح . وقد مضى الرد عليه آنفا . وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصارى الى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود فى مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر الى مكة لا يمر على المواقيت وزعم أن ميقاته جدة . وقد أخطأ

فى ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصارى فالله يغفر لهما جميعا .

وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية ردا على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود فى زعمه أن جدة ميقات للوافدين الى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ، ونشر الرد فى وقته. وقد أصاب المجلس فى ذلك وادى واجب النصح لله ولعباده . ولا يزال الناس بخير ما بقى فيهم من ينكر الخطأ والمنكر ويبين الصواب والحق. وما أحسن ما قال الامام مالك رحمه الله « ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر » يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأسأل الله أن يغفر لنا جميعا وأن يمنحنا وسائر اخواننا اصابة الحق فى القول والعمل والرجوع الى الصواب اذا وضح دليله انه خير مسئول .

رابعا : ذكر الشيخ عبد الله الأنصارى هداه الله فى الفقرة الثامنة والتاسعة ما نصه (على من يريد مواصلة سيره الى مكة لأداء نسكه أن يجهز احرامه من آخر مطار يقوم منه وينوى قبل جدة بمقدار عشرين دقيقة اذا كان قصده مواصلة السير بدون توقف أو اقامة فى جدة . أما الذى يقيم بجدة ولو لساعات يجوز له أن يحرم من جدة ان شاء الله وينطبق عليه حكم ساكن جدة) انتهى كلامه .

وقد سبق أن هذا التفصيل والتحديد لا أساس له من الصحة ، وأن الواجب على من أراد الحج أو العمرة من الوافدين الى مكة من طريق الجو أو البحر الاحرام بالنسك الذى ارادوا من حج أو عمرة اذا حاذوا الميقات الذى فى طريقهم أو سامتوه ، ولا يجوز لهم تأخير الاحرام ولو نووا الاقامة بها يوما أو ساعات، فان شكوا فى المحاذاة لزمهم الاحرام من المكان الذى يتيقنون فيه أنه محاذ للميقات أو متقدم عليه لأن الاحرام قبل الميقات عند اشتباه الميقات لا كراهة فيه احتياطا للواجب، وانما الكراهة عند بعض أهل العلم فى حق من أحرم قبل الميقات بدون عذر شرعى . وأسأل الله ان يهدينا جميعا صراطه المستقيم وأن يوفقنا وجميع علماء المسلمين لاصابة الحق فى القول والعمل ، وأن يعيذنا جميعا من القول عليه بلا علم انه سميع قريب ، ولواجب النصح للمسلمين جرى تحريره . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد